

شرح زاد المستقنع (الدرس 49) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب النذر والنذر تعريفه في الشرع الزام مكلف مختار نفسه - [00:00:00](#)

الزام مكلف يعني بالغ عاقل الزام مكلف مختار يعني ليس مكره نفسه يعني ان يلزم المكلف البالغ العاقل المختار ان يلزم نفسه امرا غير لازم باصل الشرع. اذا زاموا مكلف مختار نفسه امرا - [00:00:21](#)

غير مكلف باصل الشرع او غير لازم باصل الشرع الزام مكلف مختار نفسه بماذا ايوه امرا غير لازم باصل الشرع يعني امر لم يكن لازما عليه باصل الشرع وانما هو الذي الزم نفسه به كالذي يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين. هاتان الركعتان قبل النذر كانت - [00:00:45](#)

مستحبة بعد النذر اصبحت واجبة. لله علي ان اتصدق بالف ريال. هذه الصدقة بالف ريال كانت مستحبة بعد ذلك اصبحت واجبة طيب يقول المصنف رحمه الله اه لا يصح الى اخر ما قال اقرأ يا شيخ - [00:01:11](#)

رحمه الله تعالى وغفر له يا شيخنا لا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافر. اذا اكتبوا بالغ واحد عاقل اثنين واضيفوا ثلاثة مختار ثلاثة مختار يا شيخ ما في احد هنا - [00:01:35](#)

اكمل اكمل صالح قل لهم حر يزيد يرفع التكييف طيب قال ولو كافرة يعني ان النذر يصح حتى من الكافر. لو نذر الكافر نذرا فانه يلزمه طيب ثم انتقل المصنف الى اقسام النذر فقال - [00:01:51](#)

والصحيح اقرأ. والصحيح منه خمسة اقسام طيب الاول اكتبوا الاول ايوا اذا هذا هو الاول لانه هو رقم الثاني والثالث لكن الاول تركه بغير ترقيم فاكتبوا الاول المطلق. ما هو النذر المطلق - [00:02:10](#)

مثل قال مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا. لو قال لله علي نذر بدون ما يقول ما هو النذر؟ هذا نسميه نذر مطلق طيب ولم يسم شيئا فاما يلزمه في هذه الحال - [00:02:30](#)

قال لله علي نذر هذا مطلق لكن لو قال لله علي صلاة ركعتين ولا عمرة ولا حج ولا صدقة بالف ريال هذا ما يسمى مطلق هذا لا هذا نذر محدد - [00:02:48](#)

نتكلم الان عن المطلق فما الذي يلزمه؟ قال فيلزمه كفارة يمين. اذا هذا النذر المطلق فيه كفارة يمين الثاني تفضل الثاني نذر اللجاج والغضب ما هو اللجاج؟ لجاج الخصومة نذر يقال عند الخصومة وعند الغضب - [00:03:00](#)

طيب كيف؟ قال وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب اذا نذر اللجاج والغضب هو الذي يقصد به ماذا اما الفعل يعني اما الحمل على الفعل او المنع - [00:03:23](#)

او التصديق او التكذيب مثل ايش؟ مثل ان يقول كان يقول مثلا ان لم افعل كذا فلهه علي نذر انا اتصدق بالف ريال. اذا هو هذا النذر يريد له ماذا؟ يريد للصدقة ولا يريد له ليحمل نفسه على الفعل - [00:03:45](#)

ها يريد ان يحمل نفسه على الفعل يعني ان يدفع نفسه على الفعل ان يلزم نفسه بالفعل او يقول ان فعلت كذا فلهه علي ان لله علي نذر ان اتصدق بكذا. اذا ماذا يريد هذا؟ هذا يريد ان يمنع نفسه. او يقول ان كنت صادقا - [00:04:03](#)

ان كنت كاذبا مثلا فلهه علي نذر ان اتصدق بكذا. اذا ماذا يريد يريد ان ننفي عن نفسه الكذب او يقول هذا الخبر غير صحيح وان كان فلان صادق فلهه علي نذر بكذا اذا هذا يريد ان يؤكد كذب - [00:04:24](#)

هذا القول اذا هذا ليس نذر مقصود لذاته وانما المقصود منه ما هو الحمل على الفعل او الترك او التصديق او التكذيب. طيب ما

حكمه؟ قال فيخير يعني هذا النادر الذي نذر نذر لجاج وغضب. في خير بين فعله - [00:04:41](#)

واحد وكفارة يمين اثنين. اذا اما ان يفعل ما نذره او يكفر كفارة يمين. الثالث المباح طيب مثل نقص ثوبه يعني لله علي نذر ان البس ثوبي. هذه مباحات لله علي نذر ان اشرب الماء لله علي نذر ان اركب الدابة - [00:05:01](#)

نعم هذا مباح هذه ليست قربة لله فحكمه كالثاني ايش يعني حكمه كالثاني؟ يعني هو مخير بين ان يفعل ما نذره او يكفر كفارة يمين يعني ان يلبس الثوب فما - [00:05:26](#)

او لا يلبس الثوب فيكفر او يركب الدابة فلم يكفر او لا يركب الدابة ولا ويكفر طيب قال ومكروها من طلاق او غيره ان يكفر ولا يفعل طيب الان هو قال نذر المباح وادخل مع المباح المكروه - [00:05:41](#)

ولو فصلنا المكروه عن المباح سيكون الاقسام ستة. تصبح ما هي خمسة. المصنف جعل المباح وذكر معه المكروه لو نذر الانسان شيئا مكروها كالطلاق قال لله علي نذر ان اطلق الزوجة - [00:06:04](#)

طيب ما ما الحكم؟ نقول اما ان يطلق او يكفر كفارة يمين. طيب ايش الافضل الافضل قال واستحب ان يكفر ولا يفعله لا يفعل هذا المكروه طيب معنى ذلك اه اذا نذر المكروه مثل المباح لان الافضل فيه عدم الفعل. بخلاف المباح يستوي فيه الفعل والترك -

[00:06:20](#)

طيب الرابع المعصية اذا تدرج المصنف لاحظوا بدأ بالمباح ثم المكروه ثم المعصية قال كشرب الخمر وصوم يوم الحيض او يوم النحر صوم يوم النحر قال فلا يجوز الوفاء به ويكفر. هنا ما في خياران خيار واحد - [00:06:45](#)

نذر معصية قال لله علي نذر ان اشرب الخمر او المرأة قالت لله عليها نذر ان اصوم يوم الحيض او قال الرجل او المرأة لله علي نذر ان اصوم يوم العيد. هذا صيام محرم - [00:07:06](#)

نقول لا يجوز الوفاء به. يقول المصنف ويكفر. قوله ويكفر. معناه ايش؟ معناه ان النذر هذا نذر المعصية ينعقد ولا ما ينعقد ينعقد اكتبوا عندها وعنه لا ينعقد ولا كفارة - [00:07:20](#)

اذا قلنا نذر المعصية لا ينعقد اصلا اذا ما في كفارة. لو خالفه لا كفارة عليه وهذا موافق للجمهور اذا الرواية الثانية في المذهب ان هذا النذر لا ينعقد اصلا وبالتالي لا كفارة والمعتمد في المذهب انه ينعقد - [00:07:37](#)

وعليه الكفارة وعليه الكفارة لانه لا يجوز له ان يفعل المحرم. الخامس النذر الخامس والآخر. النذر الخامس والآخر هو النذر المشهور عند الناس الذي يعرفه عامة الناس وهو نذر التبرر مطلقا او معلقا - [00:07:52](#)

نذر التبرر يعني نذر البر مطلقا واحد ومعلقا اثنين. اذا نذر البر او نذر التبرر نوعان. اما ان يكون نذرا مطلقة كان يقول نذر بر يعني يقول لله علي ان اصلي ركعتين. هذا نذر بر مطلق - [00:08:09](#)

طيب المقيد؟ لله علي ان اصلي ركعتين ان شفى الله مريض. او لله علي ان شاف الله مريض ان اتصدق بكذا. اليس هذا نذر بر؟ نعم اليس هو معلق نعم معلق بشفاء المريض مثلا - [00:08:26](#)

طيب اكمل الان الخامس ثم مثل سيمثل الان اولا للمعلق المطلق قال فعل الصلاة هذا ايش هذا مطلق نعم طريقي ان مباني القائم طيب هذا ايش هذا معلق الوفاء به - [00:08:44](#)

اذا يلزمه الوفاء بالنسبة لنذر التبرر اذا وجد الشرط اذا كان معلقا واذا لم يكن معلقا وكان مطلقا يلزمه الوفاء به مطلقا ما ننتظر الشرط. طيب اكمل يا شيخ فاذا نكر الصدقة بماله كله - [00:09:14](#)

يزيد على يقول يلزمه الوفاء الا في حالة. ما هي اذا نذر صدقة بماله كله او بمسمى منه يعني سمي جزء منه يزيد على ثلث الكل على ثلث كل المال فان - [00:09:31](#)

انه يجزئه قدر او قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى ايش نفهم من هذا اذا يقول فله علي يقول فلزمه الوفاء به الا اذا نذر الصدقة بماله كله اذا نذر الصدقة بماله كله على كلام المصنف ما هو الذي يلزمه؟ ما له كله - [00:09:50](#)

ولا ما يلزمه المال كله ان ان يتصدق بالمال كله على كلام المصنف يجزئه قدر الثلث طيب او بمسمى منه يزيد على ثلث الكل نذر

وسمى جزء من ماله لكن هذا الجزء يزيد على ثلث المال. يعني نفرض انه هذا الرجل - [00:10:13](#)

عنده ثلاث عمائر فنذر لله ان يتصدق ثلاث عمائر متساويات. في القيمة زي بعض فنذر ان يتصدق نذر لله ان يتصدق بعمارتين فسمى عمارته لله علي ان اتصدق بعمارة كذا وعمارة كذا. هذا يزيد عن الثلث ولا ؟ يزيد على الثلث - [00:10:35](#)
هذا هو صورة بمسمى يزيد على ثلث الكل. طيب ما الحكم اذا تصدق بالمال كله ؟ او بجزء منه يزيد على الثلث نذرا قال المصنف فانه يجزئه كم يجزئه قدر الثلث فقط - [00:10:58](#)

واضح هذا ؟ اكتب عندها والمذهب يلزمه ما سماه ولو زاد على الثلث على قول المصنف انه في مثل هذا يجزئه الثلث نعم على قول المصنف انه يجزئه الثلث لانه لحديث ابي لبابة بن عبد المنذر انه آآ تصدق بماله كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزئك او يجزي عنك الثلث - [00:11:14](#)

والمذهب انه لا اذا سمى شيئا يلزمه هذا الشيء ولو زاد على الثلث طيب اكمل يا شيخ طيب اذا نذر صوم شهر لزمه التتابع. لماذا ؟ لان اطلاق كلمة شهر يفهم منها التتابع - [00:11:45](#)

لان هذا هو معنى هذا الذي يقتضيه اطلاق الشهر طيب لو انه نذر ان يصوم ثلاثين يوم يلزمه التتابع ؟ لا الثلاثين يوم ما هو ظاهرة تتابع. بخلاف الشهر. ولو قال سبعة ايام ما يلزم التتابع. لو قال اسبوع الاسبوع هو سبعة ايام - [00:12:04](#)
متتالية. هذا ظاهره طبعاً هذا هو الظاهر يعني ظاهر اللفظ نقول طيب اكمل يا شيخ ايام معدودة لم يلزم بشرط وان نذر اياما معدودة يعني قال ثلاثين يوم لم يلزمه التتابع - [00:12:22](#)

لم يلزمه يعني التتابع الا بشرط او نية بشرط يعني الا اذا قال لله علي صيام ثلاثين يوما متتابعة خلاص او نواها قال لله علي ثلاثين يوم صيام ثلاثين يوم ونوى انها متتابعة فنعم هنا تلزمه متتابعة وفي المذهب رواية - [00:12:40](#)
تانية انه لو نوى شهرا لا يلزمه التتابع لكن المعتمد انه يلزمه التتابع. اكمل يا شيخ رحمه الله تعالى كتاب القضاء. القضاء تعريف القضاء هو تبين الحكم الشرعي تبين الحكم - [00:13:03](#)

تبين الحكم الشرعي والالزام به اذا الاول بيان الحكم الشرعي والثاني الالزام بهذا الحكم الشرعي وفصل الخصومات اذا القضاء يشمل كم مسألة ثلاث مسائل بيان الاحكام اه الالزام بالاحكام فصل الخصومات - [00:13:24](#)
والفرق بين القضاء وبين الفتوى ما هو هو مسألة الالزام فتبين الحكم الشرعي هذا سيدخل القضاء ويدخل الفتوى. الفتوى تبين الحكم الشرعي. لكن هل الفتوى فيها الزام الجواب لا ليست ملزمة - [00:13:47](#)

بخلاف القضاء فانه الحكم الشرعي يعني الحكم القضائي هذا ملزم قال المصنف بين حكم القضاء قال وهو فرض كفاية فرض كفاية ان يقوم في الامة وان يوجد في الامة من يقضي بينها. واذا قام به البعض وكفى سقط عن الباقيين - [00:14:04](#)
اقرأ الان هو فرض كفاية هو فرض كفاية والذي يجب عليه اقامة القضاة هو الامام يعني الحاكم ان ينصب في كل اقليم قاضيا طيب حتى يرجع اليه اهل الاقليم ولان القضاء ضرورة بالنسبة للناس ضرورة وبدون القضاء لا تستقيم حياة الناس - [00:14:26](#)

اه طيب الان سيتكلم عن صفات الاحكام المتعلقة بالقاضي صفات القاضي وكيف طريقة توليته وهكذا اكمل يختار افضل من يجده علما يعني الحاكم اذا ولى القضاة يختار افضل الموجودين من حيث العلم ومن حيث الورع - [00:14:54](#)
ومعروف هذا يعني اه اشتراط العلم او يعني والورع كذلك معلوم لان القضاء يحتاج الى علم. حتى يعرف الاحكام الشرعية يبينها ويلزم بها ويحتاج الى وراء حتى لا ينحاز الى احد الخصمين او كذا - [00:15:14](#)

طيب بعد ذلك بتقوى الله. نعم. وان يتحرى العبد ويجتهد فيه الحاكم اذا عين القاضي يأمره بتقوى الله ويأمره ان يتحرى العدل ويأمره ان يجتهد في اقامة العدل طيب الان سيتكلم عن - [00:15:33](#)
كيفية تولية القاضي ما هي العبارات التي يقولها الحاكم الامام الاعظم يعني اه ما هي العبارات التي يقولها في تولية الحاكم القاضي قال فيقول اكتبوا عندها فيقول وليت كالحكم اوليتك الحكم - [00:15:53](#)

او قلدتك يعني الحكم هذه عبارات صريحة في تولية القضاء اذا ما يقول وليتك الحكم يعني القضاء او قلدتك القضاء وقلنا اكتبوا

عند قوله فيقول ها العبارات الصريحة او صريحه يعني هذه صريحة - [00:16:16](#)

كم اه كم عبارة ذكرها المصنف عبارتين طيب هناك عبارات اخرى صريحة مثل في اضافات عندك ما في ثلاثة اكتبوا ثلاثة استنبتكم يعني في الحكم اربعة استخلفتك يعني في الحكم - [00:16:38](#)

خمسة رددت اليك يعني القضاء والحكم ستة فوضت اليك يعني الحكم سبعة جعلت لك الحكم هذه صريحة. اذا اذا قال وليتك او قلدتك او استنبتكم او استخلفتك او رددت اليك او فوضت اليك او جعلت لك - [00:17:02](#)

الحكم فهذا صريح في تولية القضاء وهناك عبارات كنايات ما هي صريحة في القضاء. اذا اكتبوا في الهامش او في مكان بعيد والكناية مثل اعتمدت عليك اثنين عولت عليك عولت عليك مثلا - [00:17:28](#)

الحكم طيب ومثل آآ وكلت اليك وكلت اليك ومثل اسندت اليك الحكم. هذه العبارات نقول هي كناية ما هي صريحة فاكتبوا عندها ولا تنعقد الا بقرينة يعني هذه العبارات وحدها ما تصلح لتولية القضاء لا بد من القرينة لا تنعقد الا بقرينة نحو فاحكم - [00:17:52](#) يعني اذا قال اعتمدت عليك في الحكم فاحكم اصبحت هذه القرينة اه اصبحت هذه القرينة علامة على انه اراد تولية القضاء. وكذلك لو قال وكلت وكلت اليك الحكم فاحكم او فاقضه - [00:18:38](#)

اذا ولا تنعقد الا بقرينة نحو فاحكم او فاقضيه اكمل يا شيخ يكاتبه في البعد. يعني لو كان الحاكم بعيد يكتب الى شخص آآ مثلا وليتك الحكم. نعم وتفيده الان سيتكلم ما الذي تفيده ولاية الحكم اذا القضاء؟ اذا تولى شخص القضاء فما هي صلاحياته -

[00:18:57](#)

قال ارقموا هذه المسائل نعم تفيد ولاية الحكم العامة. نعم. العامة يعني ليست الخاصة. اما لو ولاه القضاء في باب معين خلاص لا يتجاوز لو قال وليتك القضاء في مسائل النكاح. خلاص اذا تحددت صلاحيته. لكن اذا قال وليتك القضاء فهذا عام معناه سيتولى -

[00:19:24](#)

كل الامور مثل ماذا؟ قال وتفيد ولاية الحكم العامة ماذا؟ واحد الفصل بين الخصوم اثنين واخذ الحق لبعضهم من بعض ثلاثة والنظر في اموال غير المرشدين. يعني صغار السن اربعة والحجر على من يستوجبه يعني من يستحق الحجر لسفه او فلس. يعني الحجر على السفه والحجر على المفلس. طبعاً - [00:19:47](#)

بتفصيلاتها واحكامها وشروطها خمسة والنظر في وقوف عمله يعني في الاوقاف هذا الخامس النظر في اوقاف عمله يعني ايش عمله؟ عمله يعني ايش؟ يعني البلد. النظر في الاوقاف الموجودة في بلده. ليعمل بشرطها يشوف هذه الاوقاف - [00:20:17](#) نفذ شروط الواقفين ولا لا السادس وتنفيذ الوصايا السابع وتزويج من لا ولي لها الثامن واقامة الحدود التاسع وامامة الجمعة والعيد والعاشر والنظر في مصالح عمله يعني في مصالح بلده البلد الذي تولى فيه القضاء بكف الاذى عن الطرقات وافنيته ونحوه -

[00:20:39](#)

اذا هذا ما تفيده الولاية العامة طيب الولاية العامة ما معنى الولاية العامة؟ يعني يقضي في كل شيء طيب في اي بلد بحسب البلد الذي يعني وكل فيه. قد يتولى - [00:21:12](#)

القضاء في بلد خاص وقد يتولى القضاء في مكان او في يعني اقليم كبير ولهذا قال ويجوز ان يولى عموم النظر في عموم العمل اكتبوا عندها عند قوله ويجوز ان يولى هذا واحد عموم النظر عند كلمة النظر اكتبوا الاحكام - [00:21:32](#)

يجوز ان يتولى عموم النظر يعني عموم الاحكام يقضي في كل مسألة في عموم البلد في عموم العمل العمل يعني البلد اذا قد يكون تكون ولايته عامة في ايش؟ في النظر والبلد - [00:21:55](#)

واضح؟ يعني وليتك القضاء في المملكة العربية السعودية هذا ايش؟ عام عموم النظر في عموم البلد. يقضي في اي مكان في المملكة ويقضي في اي مسألة في المملكة. واضح هذا - [00:22:13](#)

وقد يكون لا خاص وقد يكون خاص فيهما يعني قد يكون عام فيهما وقد يكون خاص فيهما. كيف يكون خاص فيهما يقول وليتك القضاء في الانكحة في مدينة جدة اذا هو خاص بالانكحة وخاص بمدينة جدة - [00:22:27](#)

وقد يكون عام في احدهما خاص في الآخر كم صورة هذي تنتج لا لا الاخيرة هذي كم تنتج اذا قلنا خاص في احدهما عام في الآخر صورتين قد يكون عام في الاول خاص في الثاني - [00:22:47](#)

وقد يكون خاص في الاول وعام في الثاني طيب خاص في الاول يعني وليتك القضاء في الانكحة في المملكة كلها او وليتك القضاء عموما في مدينة جدة اذن اصبح عندنا اربع صور اما عام في الاثنين عام في النظر وعام في البلد. او خاص في الاثنين خاص في النظر وخاص في البلد - [00:23:04](#)

قدموا النظر واخروا البلد او يكون ايش؟ عام في النظر خاص في البلد او خاص في النظر وعام في البلد طيب قال المصنف ويجوز اقرأ يا شيخ النظر في عموم العمل. قلنا هذا واحد هذا واحد ايوه. وان ولى خاصا فيه - [00:23:31](#)

خاصا فيهما هذا سينتج عنه اثنين وثلاثة عفوا اثنين بس خاصة في الاثنين خاص في الاثنين في النظر وفي البلد. يعني النكاح في القاهرة فقط النكاح في دمشق فقط النكاح في مكة فقط - [00:23:56](#)

طيب او في احدهم او في احدهما هذا الذي سينتج آ ثلاثة واربعة طيب اكمل يا شيخ. الان سيذكر صفات القاضي ورقموا هذه الصفات. نعم كونه بالغاً نعم هذا الاول. عاقلاً. نعم. ذكراً - [00:24:14](#)

شعباً مسلماً عدلاً بصيراً لمن يجتهد ولو في منهجه طيب كم شرط الان هذا في الصفات هذي كم هي ها؟ عشرة. عشرة. قال سميعاً بصيراً. قول سميعاً بصيراً يفهم منه. انه الذي لا يسمع لا لا - [00:24:32](#)

لا يتولى القضاء والبصير معناه ان الاعمى لا يتولى القضاء لكن هذه مسألة فيها الخلاف وقال في الانصاف قال المرداوي في الانصاف وقيل لا يشترطان يعني اي السمع والبصر اذا هناك قول اخر انه لا يشترط السمع ولا يشترط البصر - [00:24:55](#)

قال مجتهداً ولو في مذهبه ولو في مذهبه. اكتب عندها وقال تقي الدين وهو شيخ الاسلام ابن تيمية بحسب الامكان بحسب الامكان ان يكون القاضي مجتهداً اما مجتهد مطلق او مجتهد في المذهب على الاقل - [00:25:15](#)

وهذا بحسب الامكان يعني اذا ما وجدنا مجتهد في المذهب وش نولي؟ سنولي من هو اقل من ذلك وآ قد لا يتيسر ذلك. اذا هو بحسب الامكان كلما وجد من هو اعلى علماً كان اولى بالقضاء. طيب اكمل يا شيخ - [00:25:37](#)

اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء كل عام وغيرهم. طيب اذا نفذ حكمه في المال هذا رقم واحد. وفي الحدود يقيم الحدود هذا رقم اثنين. وفي اللعان ثلاثة. من هو هذا الذي - [00:25:54](#)

حكمه في هذه كلها؟ يقول لو ان اثنان حكما رجلاً بينهما يصلح للقضاء ما راحوا المحكمة لا راحوا الرجل مؤهل للقضاء وقالوا نحكمك بيننا فهل ينفذ حكمه ايش قال المصنف - [00:26:11](#)

ينفث في الاموال ينفث في الحدود ينفث في اللعان ينفث في غيرها ينفث. اكتبوا عندها اكتبوا عندها وقال القاضي يعني ابو يعلى ينفذ في المال فقط ينفث في المال فقط - [00:26:29](#)

يعني لو حكم رجل غير المحكمة غير القاضي المعين فحكمه ينفذ في الاموال لكن لا ينفذ في غير ذلك اكتبوا ايضاً وعنه يعني عن الامام احمد لا ينفذ في قود - [00:26:47](#)

وحد قذف ولعان ونكاح يعني هذا شبيهه بقول القاضي لا ينفذ في قود وحد قذف يعني في القصاص ما ينفذ وحد القذف واللعان والنكاح طيب اكمل يا شيخ رحمه الله تعالى ما هو اداب القوم - [00:27:02](#)

طيب رقموا هذه الاداب. نعم. ينبغي ان يكون ينبغي ان يكون قويا من غير عنف من غير ضعف حليماً فائناً وفتنة نعم طيب ان يكون قوي لكن ليس عنيف وان يكون لين لكن ليس بضعيف - [00:27:25](#)

وآ وان يكون حليماً متأنياً وان يكون ذا فطنة ليس مغفل ينخدع بسهولة كذلك مجلسه من الاداب ان يكون مجلسه في وسط البلد وان يكون فسيحاً طيب اكمل يا شيخ - [00:27:47](#)

جسمه في وسط البلد فسيحاً طيب هذا كم ادب الى الان ليش اربعة؟ قوي هذا واحد لين اثنين حليم ثلاثة فطنة اربعة مجلسه في وسط البلد المجلس خمسة فسيحاً ستة - [00:28:06](#)

يكون في الوسط البلد لا يكون ضيق. كل هذه اداب. طيب سبعة ويعدل بين الخصمين في لحظه يعني نظره للخصمين ما ينظر لواحد ويترك الثاني ولفظه يعني في كلامه فلا يحدث احدهما ويهجر الثاني في الكلام ومجلسه يعني يجلسهما مثل بعض ما يقرب احدهما ويقضي الاخر - [00:28:26](#)

ودخولهما يدخلان معا ودخولهما عليه. اذا يعدل هذا السابغ في هذه الامور كلها. وهي النظر والكلام اللفظ المجلس والدخول عليه لكن هنا في استثناء قوله ويعدل بين الخصمين اكتبوا عندها الا مسلما مع كافر - [00:28:52](#)

الا مسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا اذا الا المسلم مع الكافر فيتميز في مسألة الدخول ويتميز في مسألة الجلوس قال فيقدم من هو الذي يقدم؟ المسلم ولا الكافر - [00:29:12](#)

المسلم طيب اكمل يا شيخ ثمانية باقي هذا الادب الثامن وينبغي؟ نعم. وينبغي ان يكون مجلسه فيما اشمل عنه طيب هذا الادب الثامن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب يكون موجود موجودين عند علماء يشاورهم - [00:29:34](#)

ويعني يحضرون ويشاورهم ايضا من الادب الان سيتكلم عن الاشياء او الاحوال التي يحرم فيها القضاء احوال يحرم على القاضي ان يقضي فيها قال تفضل نحن في القضاء وهو رضوان كثيرة - [00:29:54](#)

جوع او عطش. كم هذي؟ كم هذي؟ كم هذي يا مشايخ طيب يحرم عليه القضاء وهو غضبان كثيرا لانه سيخرج عن حد الاعتدال وقد يظلم في الحكم وقد لا يصدر حكما صحيحا اذا كان في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة تشوش ذهني - [00:30:13](#)

اذا كان غضبان كثيرا. طب غضبان يسير؟ لا بأس او حاقن كيف حاقن يعني حابس البول او الغائط او في شدة جوع او شدة عطش كم هذه ها اربعة او هم يعني في شدة هم - [00:30:33](#)

او ملل او كسل او نعاس شديد يعني او برد مؤلم او حر مزعج كم وصلنا عشرة طب وفي غيرها ولا انتهت؟ لا في غيرها اذا كان في اي حالة - [00:30:54](#)

تشوش على ذهنه تشويشا قد يفضي الى الخطأ في الحكم او اصدار حكم غير صحيح فعند ذلك لا يصح طيب قال المصنف وان خالف يعني خالف هذا الكلام وحكم في مثل هذه الاحوال ينفذ حكمه ولا ما ينفذ؟ قال وان خالف فاصاب - [00:31:12](#)

بل حق نفذ اذا اذا خالف وحكم وهو غضبان ولا هو حاقن ولا هو في شدة حر او برد او نحو ذلك ثم بعد ذلك راجع حكمه فوجده صحيح يمضي هذا الحكم - [00:31:33](#)

اذا اذا اصاب الحق نفذ. طيب وان لم يصب الحق لم ينفذ اكمل يا شيخ الان هناك اشياء تحرم على القاضي يحرم على القاضي قبول الرشوة وكذا هدية طيب وكذا هدية لكن الهدية تجوز في احوال ما هي؟ قال وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل - [00:31:46](#)

ايبته اذا لم تكن له حكومة. يعني ليست له خصومة وليست له قضية في المحكمة اذا هل هل يجوز للقاضي ان يقبل الهدية ما هو الجواب لا قل له ايوا - [00:32:15](#)

يقبل هدية ولا ما يقبل فيها تفصيل الاصل لا يقبل ويجوز له قبولها من شخص كان يهاديه قبل القضاء يعني يجوز في حالة اذا توفر الشرطان ان يكون الشرط الاول ان يكون المهدي له هذا - [00:32:32](#)

ايه كان يهاديه قبل القضاء والامر الثاني ليست له قضية. طيب لو كان شخص يهاديه بينه وبينه هدايا قبل القضاء وبعد القضاء جاء له بهدية لكن له قضية في المحكمة - [00:32:51](#)

لا يجوز له قبولها طيب اكمل يا شيخ وان لا يحلم الا بحفرة الشهور طيب يستحب الا يحكم القاضي الا بحضرة الشهود. اذا لا يجب الشهود اللي شهدوا في القضية. الان هذه القضية ثبتت بالشهود - [00:33:05](#)

فيستحب الا يصدر الحكم الا اذا كان الشهود حضور. ليش؟ لان الشهود هم اصل القضية وهم اللي قامت عليهم قام عليهم الحكم فحضورهم اولى لكن لو لم يكونوا حاضرين لا يصدر الحكم يصدر ويصح - [00:33:20](#)

ولهذا قال يستحب ولم يقل يجب طيب اكمل يا شيخ الان سيتكلم عن قضايا يقول في احوال لا ينفذ فيها حكم القاضي ما هي الاحوال لحكم القاضي يلغى قال تفضل - [00:33:37](#)

اكتبوا واحد ما يحكم لنفسه كيف يحكم لنفسه يعني يأتي هو هو القاضي الان وله خصم فيحضر خصمه ويصبح هو ايش؟ فيك الخصام وانت الخصم والحكم لا طبعاً ما يحكم انه ما يصدر حكم على خصمه ويقول حكمت على خصمي فلان بدفع كذا وكذا لي لي ما يسرها. طيب اذا لا ينفذ حكمه - [00:33:54](#)

على نفسه كذلك ولا لمن لا تقبل شهادته له اكتبوا عندها هذا الثاني ما يصح ان يصدر حكم لشخص لا تجوز شهادة القاضي له من هم هؤلاء؟ مثل اصوله كان يصدر حكم لابييه - [00:34:19](#)

وصول الاب والام الالباء والامهات او الاولاد الفروع اذا اكتب وهم كالاصول والفروع والزوجة والزوجة وعلى العدو عدوه طيب اذا هذا لا لا يصدر حكم لهم اللي ما تقبل شهادته - [00:34:39](#)

الانسان ما تقبل شهادته في هذه الاحوال وهذا سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله الانسان لا تقبل شهادته لاصوله ولا لفروعه ولا لزوجه ولا على عدوه ولا اه تقبل شهادته ان كانت هذه الشهادة فيها جر منفعة له او دفع مفسدة عنه كل هذه لا تقبل الشهادة فيه - [00:35:05](#)

فنقول اذا لم تقبل الشهادة فعند ذلك الاحوال التي لا تقبل فيها الشهادة لا يقبل فيها او لا ينفث فيها حكم القاضي. للتهمة ليش؟ لانها تهمة واحد يحكم لابوه او يشهد لابييه او يشهد لابنه او لزوجه او يحكم لها او يحكم لابنه كل هذه تهمة - [00:35:26](#) اكمل يا شيخ على غير برزته. اسمع اكتب اكتب عند ولا لمن تقبل شهادته. ثلاثة ولا يحكم على عدوه. هذه الحالة ثلاثة ولا يحكم على عدوه لانه لا تقبل شهادته عليه - [00:35:43](#)

طيب اكمل يا شيخ وامر بالتوفيق ايش غير البرزة البرزة المرأة التي تخرج لعادتها لعادتها لحاجتها يعني تخرج لحاجتها عادة يعني امرأة متعودة على الخروج تقضي اشيائها بنفسها وتشتري اشيائها لنفسها وكذا. هذه برزة. وهناك نساء على العكس من ذلك لا يخرجن - [00:36:00](#)

ولا يستطعن مقابلة الناس والكلام معهم وهكذا فقال المصنف من ادعى على غير برزة يعني على امرأة في الاصل انها ما تخرج وتبرز للرجال قال لم تحضر. طيب كيف نقيم الحكم عليها؟ قال وامرت بالتوكيل. اذا لا تحضر هي ترسل وكيل عنها - [00:36:28](#) طيب ان لزمها يمين لو كان القاضي يبغى يمينها كيف نسوي نحضرها ولا ما نحضرها؟ قال وان لزمها يمين ارسل القاضي من يحلفها كذلك المريض يعني المريض لو لو انسان اقام دعوة على شخص مريض مثلاً في البيت ولا في المستشفى لا يحضر المريض وانما - [00:36:50](#)

يرسله وكيل. طيب لو احتجنا يمين المريض هذا هل ينفع ان يرسل وكيل عنه يحلف؟ لا اللي ايمان ما يدخلها الوكالة الايمان لا تدخلها الوكالة ما في احد يحلف عن غيره - [00:37:12](#)

فاذا احتجنا ليمينه يرسل القاضي الى المستشفى من يحلفه واضح يا مشايخ طيب معنى هذا لو كانت الدعوة مقامة على امرأة بارزة تحظر مجلس الحكم؟ نعم تحظر اكمل يا شيخ - [00:37:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب طريق اذا جلس اليه خصمان قال ايكما المبتعث؟ نعم نعم سكت حتى يبدي نجاته. نعم سبق بالدعوة قدم طيب لحظة فمن سبق بالدعوة قدمه. الان دخلوا عند القاضي نلخص المسألة قبل ما نقرأ - [00:37:43](#)

كيف يثبت الحكم؟ طريق الحكم اذا تقدم احدهما بالدعوة وادعى على الثاني الاول ادعى على الثاني الان لاحظوا الخطوات وكيف يصدر الحكم فاذا ادعى الاول على الثاني ماذا يفعل القاضي - [00:38:07](#)

يتوجه هذه الخطوة الاولى الان سيتوجه الى الثاني ويقول له يسأله يسأله عن هذه الدعوة يقر بها او لا يقر. ايش النتيجة احتمالين اما ان يقر او لا يقر. فان اقر - [00:38:24](#)

حكم عليه القاضي اذا هذه الصورة الاولى الان في المرحلة الاولى حصل حكم كيف حصل الحكم بماذا؟ ما هو مستند الحكم الاقرار. اذا الصورة الاولى ان يدعى عليه الاول يدعي على الثاني المدعي يدعي على المدعى عليه - [00:38:43](#)

فيقر المدعى عليه يصدر الحكم. طيب الاحتمال الثاني ان لا يقران ينكر فاما فاما يفعل القاضي؟ يرجع للاول المدعي ويسأله هل لك

بينة؟ عندك شهود ام لا؟ الك بينة؟ في هذه الدعوة - 00:39:01

كم احتمال سينتج عندنا هنا احتمالاً ما هي اي من يكون عنده بينة اولى فان كانت عنده البينة احضرها وسمعتها القاضي وحكم بالبينة. اذا هذه الطريقة الثانية يصدر بها الحكم. ما هي - 00:39:20

البينة وفي الاولى بالاقرار طيب اذا قال عندي البينة احضرها احضرها سمعتها القاضي مقابل هذه الشهادة ما طعن في الشهادة سيحكم له بالبينة هذا الاحتمال الاول الاحتمال الثاني ايش ان يكون عنده بينة فاين يذهب القاضي عند ذلك؟ سيرجع -

00:39:38

للمدعى عليه. طبعاً قبل ان يرجع المدعى عليه سيقول له يعني سيبين للمدعي ويقول ليس لك الا يمينه تريد ان احلفه واحلفه لك يمينه. فهمت علي هل تطلب يمينه القاضي ما يحلف من غير طلب فان قال نعم ابغى اليمين - 00:40:01

توجه باليمين على المدعى عليه وان قال لا ما ابغى احلفه خلاص ما يحلفوا فهمتوا عليه طيب فان قال نعم اريد اليمين سينتج الى المدعى عليه ويقول له ايش احلف - 00:40:23

احلف على هذه على على هذه الدعوة يعني بصيغة بالصيغة المطلوبة يعني احلف انه ليس لفلان عندك مثلاً هذا المبلغ او كذا ايش اللي سينتج اما ان يحلف او لا يعرف - 00:40:37

فان حلف خلاص برئ وانتتهت القضية خلاص يغلق الملف وانك لعن الحلف لك لعن اليمين. يعني رفض اليمين. قال له ما احلف ماذا سيفعل القاضي سيحكم عليه بالنكول. اذا كم مرة الان - 00:40:52

صدر الحكم عندنا في الصورة هذي هذه المرة الثالثة سيحكم عليه بالنقود اذا الحكم كيف يصدر اما ان يصدر بايش؟ بالاقرار كما في السورة الاولى او يصدر بالبينة كما في الحالة الثانية - 00:41:11

او يصدر بالنقود بالنكول عن الحلف فهو بالحلف. الحلف يبرئه بالنكون عن الحلف كما في الحالة الثالثة. فهمتوا يا مشايخ الان نعيدها واضحة خلاص جاء المدعي ما هي دعوات؟ دعواي على فلان الف ريال. ايش نقول له - 00:41:29

تقر بهذه الالفين ريال قال نعم صدر الحكم. قال لا سيرجع القاضي للاول عندك بينة ان قال ها نعم سمعتها وقضى له حكم وان قال لا خلاص يقول له عندك اليمين تريد اليمين؟ قال نعم يتجه الى الاخير وادعى عليه - 00:41:49

ويقول له احلف انه ليس لفلان في ذمتك الف ريال فان حلف برئ وان لم يحلف ونكل حكم عليه بالنقود واضحة المسألة؟ هيا اقرأ يا شيخ حتى يبدأ الدعوة قدم - 00:42:10

اقر له حكم له عليه. اذا هذا الحالة الاولى اكتب رقم واحد فان اقر حكم له عليه. بايش هنا؟ بالاقرار. اكمل يا شيخ قال للمدعي ان كان لك بينة فاحبها ان شئت - 00:42:31

نعم. سمعتها وحكم بها. اذا هنا سمعتها وحكم به اثنين بايش صدر الحكم هنا؟ مستند الحكم البين. ثلاثة. اكمل. ولا يحكم بعلمه. من هو؟ القاضي لا يحكم بعلمه. يعني لو ان القاضي يعلم انه - 00:42:45

اقترض من فلان الف ريال فما يصدر حكم بناء على معلوماته لا لا يصدر حكم اما الا اما باقرار صاحب المطلوب المدعى عليه او ببينة من المدعي او بنقول من المدعى عليه فهمتوا عليه؟ ما يحكم بعلمه يقول لا انا اعرفكم انا شفتكم لما اخذت - 00:43:00

ولا اعلم هذا لا لا يحكم القاضي بعلمه والا سيفضي هذا الى التلاعب. كل قاضي يريد ان يعبت فيصدر حكم بناء على علمه فلا يجوز ذلك. اكمل يا شيخ قالت نعم اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه - 00:43:21

على صفة جوابه سألته احلافه وخلي سبيله نعم نعم لو ان المدعى عليه اول ما جلس في المجلس حلف هذه الايمان لا قيمة لها ما احد طلب منه الحلف. الحلف اذا طلبه المدعي - 00:43:39

وسأله القاضي اما مجرد انه يجلس ويحلف لا يعتبر هذه الايمان. نعم انك لا ترضى عن الله. اذا هذا ايش نكتب؟ رقم كم؟ ثلاثة. القضاء بالنقود نعم. فيقول ان حلفت والا قضيت عليه - 00:44:00

نعم قضى عليه نعم قضى عليه يعني بالنكول. طيب حكم بها. نعم هب انه قضى عليه آآ او ما قضى عليه بالنقود لكن حلف المنكر ثم

احضر المدعي بينة شهود يعني قال ما عندي شهود - 00:44:17

فقالوا خليه اذا تريد يمينه؟ قال نعم اريد يمينه فحلف الان لما حالف برئ لو بعد ذلك احضر المدعي شهودا بينة احضر البينة يحكم

بها لان يمينه ليست ايش؟ مسقطه للحكم - 00:44:43

قال وان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين اللي حلفها المدعى عليه مزيلة للحق هذي لا تزيل الحق واضح

هذا يا شيخ محمد كم بقي - 00:45:03

طيب هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيف - 00:45:23